اذ المعنى الذي حجبهم وهو اقربية الاب في غيرهم ومثل الناظم لما ذكره بقوله
كان يموت كافر ربه عن مسلم من البنين وابن عم موافق للميت في
كفره فذا اي ابن العم له المال وقوله يتم تكملة وان تخلف اي الكافر زوجة
ما مشركة بزيادة ما للتوكيد كما في قوله تعالى فبما رحمة من الله مع ذين
اي الابن المسلم وابن العم الكافر حازت اي الزوجة ربع التركه ولا يحجبها
الابن الى الثمن لقيام المانع به والباقي لابن العم ولا يحجبه الابن في الصورتين
لذلك ثم ثني بالحجب بالشخص فقال ومن يصر بالشخص ذا حرمان فربما
يحجب غيره بالنقصان لابا لحرمان وذلك في ثماني صور بينها بقوله كالام
مع ذوي اي صاحبي اخوة والاب بالدرج او مع ولديها مع جد فانها
تحجب للسدس فيهما لمكان الاخوين والباقي لمن حرمها كما يأتي او كالام
مع اخ شقيق واخ لاب او مع واحد من الشقيق والاخ للاب مع ولدها
انتسب والجد وهذه صورتان باعتبار الشقيق والاخ للاب كما اجري عليه
في شرحه ويجوز عدها واحده كما في الفصول او كالام مع شقيقة وابن اب
وزوجها اي الميتة واعاد كما قال حكم الاربع الاخيرة بقوله فالام للسدس
احجب بالشقيق والاخ للاب في الثالثة وبالشقيق او الاخ للاب مع ولدها
في الرابعة والخامسة وبالشقيقة او الاخ للاب في السادسة مع ان احد
الاخوين فيها محجوب تنبيها على ان بينها وبين الاولين تخالفا وهو ان
المحجوب فيها لم يستقل بالحجب بخلافه في الاولين واضم لها اي الصورة
المذكورة مسايل المعادة التي يسقط فيها ولد الاب كجد وشقيق واخ
لاب فهذا حجب الجد من النصف للثلث مع انه محجوب بالشقيق كذا يتم
لها اب وجدتان الواحدة منهما للام كام ام والاخرى له اي للاب كام

اب فان هذه تحجب به اي بالاب ومع ذلك تمنع الجدة الاولى على وجه ذكره
مضارع وهي الشيخ اذا ضعف اي تمنعها على وجه ضعيف عن نصف
سدسها ونصفه الاخر للاب كما يأتي لانه الذي حرم امه فترجع فايدة
الحجب اليه كما في بقية الصور والاصح ان لها السدس لانفرادها بالاستحقاق
قال الرافعي وليس كما مر يعني في الاولين لان الاب يرث بالعصوبة وامه بالفرض
فلا يناسبه رد الفايدة اليه وهناك كل منهما يرث بالعصوبة فناسب ذلك
وابطله الناظم بام واب اوجد مع ولدي ام فان فايدة الحجب ترجع الى الاب
او الجد مع انه يرث بالعصوبة وولدي الام بالفرض قال والفرق السديد ما
قاله ابن الصلاح ان رجوع ام الام لنصف السدس اذا ورثت معها ام الاب
ليس من قبيل الحجب بل من قبيل الازدحام كما في الابنين والمذهب يأخذان
البعض عند الازدحام والكل عند الانفراد فاذا لم يوجد من ام الاب مزاحمة لسقوطها
بالاب اخذت ام الام السدس واما رجوع الام للسدس فلم يكن لازدحام اذ هو
فرض اصلها وعلى هذا في عد المعادة وهذه الصورة من الصور المذكورة نظر
اذ الكلام في الحجب الان يقال ذكرتا للمناسبة في مطلق المنع واما على القول
بان ذلك حجب كما مر بيانه اول الحجب فلا اشكال فهذه صور ثمان ينقص
المحجوب فيها من غير حظه وفصل من غير اي مضي بقوله اما اي في الست
الاول وجد اي في السابعة ثم جدة اي في الثامنة وما يفوتهم في الصور
كلها يحوزه من حرمها اي حرم من حجبهم وهو الاب في الاولى والثامنة والجد
في الثانية والرابعة والخامسة والشقيق في الثالثة والسابعة وذو الفرض
في السادسة لترجع فايدة الحجب اليهم قال وفي الرابعة والخامسة والسادسة
نظر اما في الرابعة والخامسة فقضية قولهم يرجع فايدة الحجب الى حاجب

المعاده